

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٤٤٢)
وتاريخ : ١٤٣٧/١٠/٢٠ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي رقم ٤٤١٣٦ وتاريخ ١٤٣٦/٩/٩ هـ ، المشتملة على خطاب وزارة التجارة والصناعة (سابقاً) رقم خ/٧٠٧ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢١ هـ ، في شأن مشروع ضوابط مشاركة الجهات الحكومية في المعارض الخارجية والفعاليات المصاحبة لها .
وبعد الاطلاع على مشروع الضوابط المشار إليه .

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٧ هـ .

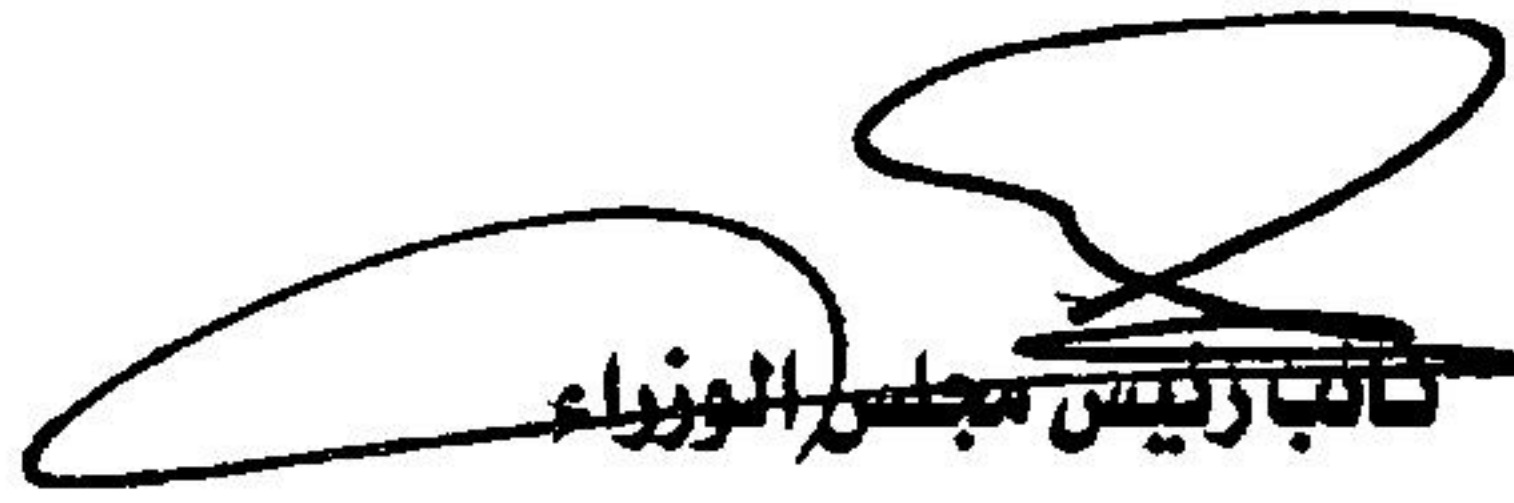
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٨) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٣٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٨١) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٢ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٢٣) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢ هـ .

يقرر

الموافقة على ضوابط مشاركة الجهات الحكومية في المعارض الخارجية والفعاليات المصاحبة لها ، بالصيغة المرفقة .


نائب رئيس مجلس الوزراء

الديوان الملكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٥٦١)

﴿ برقية ﴾

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٢) بتاريخ
١٤٣٧/١٠/٢٠ هـ القاضي بالموافقة على ضوابط مشاركة الجهات الحكومية في
المعارض الخارجية والفعاليات المصاحبة لها، بالصيغة المرفقة للقرار.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار، أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال
اللازم بموجبه، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبد الرحمن العيسى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____

التاريخ : ____ / ____ / ١٤

المرفقات : _____

ضوابط مشاركة الجهات الحكومية في المعارض الخارجية والفعاليات المصاحبة لها

أولاً : التعريفات:

- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الضوابط - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- ١- المعرض: المعرض الذي يقام خارج المملكة لعرض منتجات أو خدمات معينة.
 - ٢- المشاركة: إقامة الجهة الحكومية معرضاً أو المشاركة فيه.
 - ٣- المشارك: من توفده الجهة الحكومية لتمثيلها في المشاركة، سواء كان بمفرده أو ضمن وفد.

- ٤- الجهة الحكومية: هي الجهة التي تتطلب طبيعة عملها المشاركة في المعرض.
 - ٥- الفعاليات المصاحبة: التعريف بالمنتجات والابتكارات والمقتنيات وتبادل الخبرات، وتنمية العلاقات وتطويرها في جميع المجالات مع مختلف الجهات خارج المملكة.
- ثانياً : الأحكام العامة:

- ١ - تكون المشاركة من أجل التعريف بالمنتجات والابتكارات والمقتنيات وتبادل الخبرات، وتنمية وتطوير العلاقات في جميع المجالات بين الجهات الحكومية ومختلف الجهات خارج المملكة، وذلك بما يليق بمستوى المملكة وسمعتها.
- ٢ - على الجهة الحكومية إبراز إنجازات المملكة وتجاربها الناجحة المتعلقة بموضوع المشاركة.

- ٣ - على الجهة الحكومية التنسيق مع وزارة الخارجية وذلك عبر سفارة المملكة في البلد المضيف، قبل موعد المشاركة بوقت كاف، وذلك لتحقيق الاهداف المنشودة من هذه المشاركة بما يخدم مصالح المملكة.

ثالثاً : يشترط في المشاركة ما يأتي:

- أ - حصول الجهة الحكومية على إذن بالمشاركة.
- ب - أن يكون نشاط المعرض ضمن اختصاصات الجهة الحكومية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

ج - أن تكون مساحة المعرض في حال إقامته، أو الجناح في حال الاشتراك فيه، ملائمة لمستوى نشاط المعرض وأهميته.

د - وضع خطة إعلامية، وتسمية منسق إعلامي لها، مجيد للغة الإنجليزية؛ وذلك تبعاً لحجم المشاركة.

هـ - التحضير المسبق لها، بما في ذلك وضع خطة عمل وبرنامج زمني له، على ألا تقل مدة التحضير لها عن ثلاثة أشهر.

و - أن تكون المشاركة مناسبة لمدة المعرض وحجمه.

ز - أن تتوافر في المنشأة المزمع التعاقد معها - إذا لزم الأمر - لتصميم وتجهيز الجناح السعودي في المعرض الشروط الآتية:

١ - أن تكون مرخصاً لها بمزاولة نشاط تجهيز المعارض.

٢ - أن تكون ذات خبرة في مثل هذا النشاط، على أن ترفق بعرضها المشاريع المماثلة التي قامت بتنفيذها.

ح - أن تكون المعارضات - إن وجدت - مبرزة بشكل لائق ومطابق لما اعتمدته الجهة الحكومية.

رابعاً : يشترط في المشاركة في الفعاليات المصاحبة ما يأتي:
أ - أن يكون موضوعها مرتبطاً باختصاص الجهة الحكومية.

ب - التحضير الكامل لها، على أن يشمل ذلك توفير جميع المعلومات اللازمة وإعداد مادة المشاركة فيها بصياغة سليمة وواضحة واعتمادها من الجهة الحكومية، عند تقديم أوراق عمل ونحوها.

خامساً : يراعى في ترشيح المشارك في المعارض والفعاليات المصاحبة لها ما يأتي:

أ - أن يكون سعودياً من ذوي الاختصاص والكفاية.

ب - الإجادة اللازمة للغة المستخدمة في المعرض إن أمكن.

ج - أن يكون أحد المشاركين - على الأقل - ملماً بتنظيم المعارض في حال إقامة الجهة الحكومية للمعرض.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

سادساً : يلتزم المشارك في المعارض والفعاليات المصاحبة لها بما يأتي:

أ - التقيد بالهدف الرئيس من المشاركة والالتزام بمواعيدها، وجدول البرامج والأنشطة المعتمدة.

ب - التقيد بالمبادئ والأخلاق الإسلامية في جميع التصرفات والعلاقات الرسمية والشخصية.

ج - احترام قوانين البلد الذي يقام فيه المعرض والفعاليات المصاحبة له، والقواعد التنظيمية للمشاركة.

د - الحرص على الإقامة في سكن لائق والظهور بمظهر حسن يليق بمكانة المملكة.

هـ - عدم التعامل مع وسائل الإعلام بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و - عدم تبني أي موقف أو اتخاذ أي إجراء يرتب (أو قد يرتب) على الدولة أو أي من مؤسساتها التزاماً مادياً أو معنوياً، ما لم يكن هناك تفويض مسبق صريح من الجهة الحكومية المختصة بخوله بذلك.

سابعاً : أحكام ختامية:

على رئيس الوفد المشارك - عند انتهاء المشاركة - إعداد تقرير شامل يتضمن جميع الملحوظات الإيجابية والسلبية التي صاحبت مشاركة الوفد في المعرض والفعاليات المصاحبة له وما يقترحه من توصيات، ورفعها إلى مرجعه.

